

حمام مسرور اى الذى فى رحليه ريش وقال
مالك لا يجب عليه شئ وبتدح طي
مستسقى قيدا بهما لان في غيرهما يجب الجزاء
بالانفاق ولو تدح محرم صيد احرم اكله
وذي بيته مية مطلقا سوا اكله محرم اولا
وقال الشافعي لا يجمل للمحرم القاتل ويجمل
لغيره ولو اكل المحرم الذابح منه غرم باكله عليه
قيمة ما اكل عند ابي حنيفة وعندهما ليس عليه
الا الاستغفار لا محرم اخر اى ان اكل محرم
اخر لا شئ عليه عندهم وحل له اى للمحرم
لحم ما صاده حلال وذبحه مطلقا سوا
كان صاده لاجله اولا ان لم يدل المحرم عليه
ولم يامر به بصيده اى ان لم يامر المحرم بالاول
بصيد ذلك الصيد وقال مالك ان اصطاده
المخاد لاجل المحرم لا يجمل له تناوله وانما

و

قيد بها لانه لو دل او امر لاجل وعليه الجزاء
ويجب بدح المخاد لصيد المحرم قيمة ذلك
الصيد يتصدق بها على الفقير الا صوم اى يجب
عليه قيمة لا صوم وعند زفر ينادى بالصوم
ايضا وذكر في المختلف لا يجوز الصوم بالاجماع
ومن دخل الحرم بصيد اى مع صيد ارسله اى
فعليه ان يرسله فيه ان كان في يده وعند الشافعي
ليس عليه ان يرسله فان باعه بعد ما ادخل فيه
فسد بيعه وورد البيع ان بقي الصيد وان مات
الصيد فعليه اى على البائع الجزاء وهو الضمان
ومن احرم والمحال انه في بيته اى في قفصه اى
ان كان في قفصه بالصاد الممثلة صيدا لا يرسله
اى لا يلزم ارساله مطلقا سوا كان في يده اى
رحله وقيل اذا كان في يده لم يرسله ولو اخذ
حلال صيدا فاحرم بعد الاخذ وارسله